

## أحكام التعصيب بالغير (النوع الثاني)

ترث به كل أنثى ذات فرض شريطة وجود أخ لها في درجتها وقوة قرابتها باستثناء الأخت لأم، فتقسم التركة أو ما تبقى بعد ذوي الفروض بالمفاضلة بين الأنثى ومعصبها (للذكر مثل حظ الأنثيين) وعددهن أربع إناث كما يلي:

العاصبة بالغير	فرضها	أخوها المعصب لها
1 - البنت	1/2 أو 2/3	الابن
2 - بنت الابن	1/2 أو 2/3 أو 1/6	ابن الابن
3 - الأخت الشقيقة	1/2 أو 2/3	الأخ الشقيق
4 - الأخت لأب	1/2 أو 2/3 أو 1/6	الأخ لأب

## أحكام التعصيب مع الغير (النوع الثالث)

✓ هذا النوع خاص بالإناث ، الأخوات مع البنات .  
 ✓ إذا صارت الأخت الشقيقة عصابة مع الغير فإنها تصبح مثل الأخ الشقيق فتحجب كل من يحجبه الأخ الشقيق ، وكذلك الأخت لأب تصير مثل الأخ لأب .  
 ✓ عند اجتماع الأخوات مع البنات فالبنات يرثن بالفرض والأخوات يرثن الباقي تعصيبا. الأمثلة:

الوارث	إرثه	الوارث	إرثه
أخت	1/2	بنت	1/2
عم	عاصب	أخت	عاصبة
الوارث	إرثه	الوارث	إرثه
بنتان	2/3	أختان	عاصبتان

## مفهوم الحجب وأنواعه

تعريفه ← لغة المنع ، واصطلاحاً : منع الوارث من الإرث كلية أو من أوفر حظيه

### أنواعه

**1: حجب بالوصف**  
هو منع الوارث من الإرث كلية لقيام وصف به يمنعه من الإرث . وهو المعبر عنه بموانع الإرث السابقة المشار إليها بجملة : عيش لك رزق

**2: حجب بالشخص**  
هو حجب شخص بمن هو أولى منه وهو نوعان :

**1- حجب نقصان**  
هو منع وارث من أوفر حظيه

**2- حجب حرمان**  
هو منع الوارث من الإرث كلية لوجود من هو أولى منه

## النوع الأول : حجب نقصان

يشمل هذا الحجب جميع الورثة دون استثناء ومن أمثلته:

- 1- الانتقال من فرض أوفر إلى فرض أقل كالزوج ينتقل من 1/2 إلى 1/4 .
- 2- الانتقال من فرض إلى تعصيب أقل منه كالبنات تنتقل من 1/2 إلى التعصيب
- 3- الانتقال من تعصيب إلى فرض أقل منه كالأب ينتقل من التعصيب إلى 1/6
- 4 - الانتقال من تعصيب إلى تعصيب أقل منه كالأخت تنتقل من التعصيب مع الغير إلى التعصيب بالغير.
- 5 - الاشتراك في الفرض كتعدد الزوجات /أو وجود الجدتين من الأب والأم .
- 6 - الاشتراك في التعصيب كتعدد الأبناء
- 7 - وجود العول في المسألة .

## النوع الثاني : حجب حرمان

هذا الحجب يشمل جميع الورثة باستثناء ستة أشخاص  
 1- الزوج ، 2- الزوجة 3- الأب 4- الأم 5- الابن 6- البنت

- 1- **التقديم بالجهة** فمن يوجد من الذكور في جهة البنوة يقدم على من هو في جهة الأخوة ، وجهة الأخوة تقدم على العمومة وهكذا.
- 2- **التقديم بقرب الدرجة من الميت** إذا كانوا في جهة واحدة كتقديم الابن على ابن الابن/ وتقديم الأب على الجد .
- 3- **التقديم بقوة القرابة** إذا اجتمعوا في جهة واحدة ودرجة واحدة كتقديم الأخ الشقيق على الأخ لأب وتقديم العم الشقيق على العم لأب
- 4- **كل من توسط إلى الميت بواسطة لا يرث مع وجودها** باستثناء الإخوة لأم فإنهم يرثون معها / كتقديم الأب على الجد/ والأم على الجدة
- 5- إذا ورثت الأخت الشقيقة بالتعصيب مع الغير فإنها تأخذ صفة الأخ ش فتحجب كل من يحجبه الأخ ش ، والأخت لأب تصبح كالأخ لأب
- 6- **تعدد البنات يحجب بنات الابن / وتعدد الأخوات الشقيقات يحجب الأخوات لأب، لأن أقصى ما يرثه مجتمعات هو الثلثان فإذا انفرد به الأوليات سقط ارث الأخريات**

قوة الإناث عليها حجب حرمان

←